السلطة التشريعية في النظام الإسلامي

د. محمد رافع سالم العوامي[1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من أسس قيام الدول وجود سلطة تكفل تنظيم العلاقات الناشئة بكافة الأصعدة، من خلال سن التشريعات المنظمة لهذه العلاقات؛ حتى يسعد الناس بحياتهم، وتستقر بها معاملاتهم.

وفي سبيل ضمان جودة هذه السلطة درجت الدول حديثا على إضفاء استقلالية لها في مواجهة السلطات الأخرى القائمة في الدولة والمتمثلة في السلطتين التنفيذية والقضائية، فصار للتشريع في كل دولة سلطة مستقلة تتمثل في السلطة التشريعية.

ولا شك أن سلطة بهذه الأهمية لا تخلو منها دولة، سواء حديثاً أو قديماً، وإن اختلفت مسمياتها عبر العصور، إلا أن مضمونها كان ولا يزال موجودا في سائر الدول. فإذا ما نظرنا إلى الدولة الأولى للإسلام في عهد النبي ﷺ وما تلاها من أدوار وعهود إسلامية؛ لوجدنا لسلطة التشريع مكانة خاصة، كما سيظهر من خلال هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع هو ما ظهر على الساحة العالمية عامة والعربية خاصة من تغيرات سياسية فرضت البحث في آفاق علمية شاسعة مقارنة بالشريعة الإسلامية، وكان من أهم ما برز في هذا الصدد موضوع السلطة التشريعية من حيث ماهيتها وأحكامها، فاحتيج لبحثه وسبر ما فيه من نصوص؛ لإظهار حقيقته في ثوب قشيب.

[1] عضو هيئة تدريس بجامعة عمر المختار.

أهمية الموضوع:

لما كان لموضوع السلطة التشريعية أهمية بالغة، ليس فقط في البلاد الإسلامية التي لا زالت تنتفض على الأنظمة الوضعية من لدن عصر النهضة الحديثة إلى اليوم، بل وفي بيان عظمة الشريعة الإسلامية وكيف أنها لم تترك شيئا إلا ولها فيه نص أو قاعدة يقاس عليها؛ كان من الأهمية تناول هذا الموضوع، بإظهار ما فيه من معارف شرعية نفيسة، وأهمية تنظيمية كبيرة.

منهجية البحث:

اعتمدت في بحثي أسلوبا يجمع بين منهجي الاستقراء والتحليل، ويتجلى ذلك فيما يلي:

1)- استقراء الآراء الفقهية في كل مسألة بالرجوع إلى المصادر الأساسية لكل مذهب، مع ذكر ما استند إليه كل رأي من الأدلة النقلية والعقلية ما استطعت لذلك سبيلا.

2)- مناقشة الآراء الفقهية وأدلتها، ثم استخلاص الرأي الذي يظهر استقامة دليله وتمشيه مع حكمة التشريع، مع بيان الأسباب التي أدت إلى الترجيح والاختيار.

3)- الاهتمام بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وعزوها إلى أماكنها في مصادرها الأصلية ما استطعت لذلك سبيلا.

4)- الحرص على تقديم الأدلة من القرآن والسنة، والاعتماد قدر الإمكان على ما اتفق عليه الشيخان، فإن لم يكن، ففيما انفرد به أحدهما، فإن لم يكن ، فإني ألجأ إلى كتب السنن الأربعة، فإن لم يكن فإني ألجأ إلى باقي كتب الحديث الأخرى.

5)- مقارنة مسائل السلطة التشريعية بنظائرها في القانون الوضعي دون التوسع في المجال الوضعي، بناء على أنّ هذه الدراسة مختصة أصلا بالجانب الشرعي.

وبناء على هذا فسيكون البحث مقسمًا إلى ثلاثة مباحث، الأول في ماهية السلطة التشريعية، والثاني في مصادر تشريع السلطة التشريعية، أما الثالث ففي وظيفة السلطة التشريعية.

المبحث الأول

ماهية السلطة التشريعية

الكلام عن ماهية السلطة التشريعية هنا ينقسم لمطلبين، الأول في تعريف السلطة التشريعية، والثاني في بيان الأساس التاريخي لها في الدولة الإسلامية.

المطلب الأول

تعريف السلطة التشريعية

لتعريف السلطة التشريعية ينبغي بيان ذلك في النظام الإسلامي، وكذلك في النظام الوضعي، وذلك على نحو ما يلي:

الفرع الأول- تعريف السلطة التشريعية في النظام الإسلامي:

السلطة التشريعية لغة مصطلح مركب من كلمتين "سلطة وتشريع"، فالسُّلْطَة: القوة والغلبة، ومنه سمي السُّلْطَان[2]. وتشريعية: من التشريع، وهو إيراد الإبل شريعةً لا يحتاج معها إلى الاستقاء من البئر، والشَّرْع والشَّريعة ما شرع الله لعباده من الدين، أي سنّه لهم وافترضه عليهم، يقال: شَرَعَ لهم يَشرَعُ شرْعاً فهو شارع، وقد شرع الله الدين شرْعا إذا أظهره وبيّنه، والشارع: الطريق الأعظم، والشَّرِيعة موردُ الإبل على الماء الجاري[3]. وبذا يظهر أن معاني المادة تدور حول القدرة والغلبة على سن ما يُسَيّر شؤون العباد مع الإلزام به.

أما السلطة التشريعية اصطلاحا فلم أقف على تعريف محدد لهذا المصطلح فيما أتيح لي من كتب التراث الإسلامي؛ ولعل هذا لحداثة المصطلح، ولكن يمكن وضع تعريف اصطلاحي لهذه السلطة من خلال ما يظهر من الواقع وما تدل عليه معاني المركب؛ إذ لا يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمتي "السلطة" و"تشريع" عن المعنى اللغوي[4].

وقبل إظهار المعنى الاصطلاحي لهذه السلطة ينبغي أولا التفرقة بين معنيين للفظة التشريع؛ إذ أنها قد تطلق تارةً ويُراد بها إيجاد شرع ابتداءً، وقد تُطلق تارةً أخرى ويُراد بها بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة .

---

[2] ابن منظور: ج7، ص320 ، مادة سلط

[3] المرجع السابق : ج8 ، ص175 ، مادة شرع.

[4] انظر الجرجاني: ص 126، أحمد بن محمد الفيومي: ج1، ص285، مادة سلط، وأيضا: ج1، ص310، مادة شرع .

فالتشريع بالمعنى الأول ليس إلا لله، فهو سبحانه ابتدأ شرعا بما أنزله في قرآنه، وما أقر عليه رسوله ﷺ، وما نصَبه من دلائل لاستنباط أحكامه، وبهذا المعنى لا تشريع إلا لله. أما التشريع بالمعنى الثاني- وهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة - فهذا هو الذي تولّاه بعد رسول الله ﷺ خلفاؤه من فقهاء الصحابة، ثم من جاء بعدهم من فقهاء التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين، فهؤلاء لم يُشرّعوا أحكام مبتدأة، وإنما استنبطوها من النصوص الشرعية، وما نصبه الشارع من أدلة، وما قرره من قواعد عامة. فمن استنبط حكما ما بواسطة القياس مثلا، فهو لم يشرع حكما مبتدأ، وإنما اجتهد في التعرف على الحكم المنصوص عليه، وعدّى الحكم من موضع النص إلى موضع اشترك معه في الوصف الذي هو مناط الحكم، فهو باجتهاده استبان له أنّ النص يشمل موضعين، الموضع الظاهر فيه، والموضع الذي يشترك معه في علة الحكم[5]، وفي هذا المعنى ورد عن النبي ﷺ أنه بعث معاذًا لليمن قاضيا ، فقال له: "كيف تصنع إن عُرض لك قضاء؟ قال معاذ: أقضي بما في كتاب الله، فقال ﷺ: فإن لم يكن، قال: فبسنة رسول الله فقال ﷺ: فإن لم يكن، قال: اجتهد رأيي لا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدر معاذ، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله"[6].وقد قيل في تفسير قوله (اجتهد رأيي): "لم يُرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب وسنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس"[7]. فهذا نص في إلزام الحاكم برد القضايا التي تعرض إلى نصوص الكتاب والسنة، وإلا اجتهد في هذه النصوص ليُبيّن حكم المسألة المعروضة، فلا يأتي بحكم من قِبَلِ نفسه ابتداءً، وإلا كان متعديا على حق الله في هذا.

وإذا ظهر استخدامات لفظة "التشريع" أمكن تعريف السلطة التشريعية في النظام الإسلامي بأنها: هيئة مستقلة تملك القدرة على تشريع أحكام ملزمة[8] تقتضيها شريعة قائمة. فهي هيئة أي سلطة، بغض النظر عن شكلها، سواء كانت مكونة من جماعة أو من فرد.

---

[5] عبد الوهاب خلاف: ص81 .

[6] مسند الإمام أحمد بن حنبل: ج5، ص203، حديث رقم 22060 .

[7] المباركفوري: ج4، ص464.

[8] التقييد بصفة الإلزام لتمييز الحكم عن الفتوى، فهذه الأخيرة وإن كانت حكما إلا أنها ليس لها صفة الإلزام على العموم. انظر: ابن عابدين: ج3، ص508.

ومستقلة عن النظامين القضائي والتنفيذي، ولها قدرة وصِفة تخولها إصدار أحكام ملزمة مبنية على تشريع قائم.

وبذا ينبغي لمن يتصدر لهذه السلطة أن يكون من أهل التشريع، بأن يكون على قدر من الإلمام بالعلوم الشرعية، مستعينا بكافة العلوم الأخرى، كالطب والقانون والبيئة والفيزياء ونحوها، خاصة عند صياغة التشريعات المتعلقة بفن معين، كالطب ونحوه.

وقد يتولى أعمال هذه السلطة في العالم المعاصر هيئة معينة، تُعرف بالبرلمان أو مجلس النواب أو مجلس الشعب أو نحوها.

الفرع الثاني- تعريف السلطة التشريعية في النظام الوضعي:

عُرِّفت السلطة التشريعية في النظام الوضعي بأنها: "السلطة المتخصصة بعمل القوانين"[9]، ويلاحظ من هذا التعريف عموم التصور الوضعي لمفهوم السلطة التشريعية، إذ لم يُبين مصدر التشريع فيها، وإن كان من المعلوم أنّ مصادر التشريع في هذه الأنظمة هي العقل البشري المجرد وأهواء المشرعين، كما أنّ هذا التصور لم يُبين ما إذا كان للسلطة التشريعية صلاحية وقدرة على وضع التشريع أم لا؟ مما يظهر معه دِقة التصور الشرعي للسلطة التشريعية- كما تقدم في موضعه - مقارنة بالتصور الوضعي لها.

المطلب الثاني

الأساس التاريخي للسلطة التشريعية في الدولة الإسلامية

لم يكن معنى السلطة التشريعية من بدع العصر الحديث، إذ عُرف منذ صدر الإسلام، وإن لم يُعرف بهذا الاسم-كعادة أغلب المسميات الحديثة مما كانت معلومة في الشريعة الإسلامية بمعانيها لا بمبانيها -ففي عهد النبوة كانت سلطة التشريع لرسول الله ﷺ وحده، فكان المسلمون إذا عُرض عليهم حادث، وأرادوا معرفة حكم الله فيه؛ رجعوا إلى صاحب السلطة التشريعية آنذاك، متمثلا في الرسول ﷺ، ليُبين لهم حكم ما نزل بهم، فيجيبهم تارة بآية أو آيات

---

[9] إبراهيم النجار: ص398 .

من القرآن، ينزل عليه بها الوحي من ربه، وتارة أخرى باجتهاده ونظره؛ فيأتي القرآن إما مقررا أو مصوبا لاجتهاده ﷺ[10].

أما في عهد الصحابة رضي الله عنهم فقد كانت سلطة التشريع في يد جماعة امتازوا بطول صحبتهم للنبي ﷺ وبفقه وحفظ واسعين، فعُرفوا بفقهاء الصحابة، كالخلفاء الأربعة الراشدين وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل رضوان الله عليهم جميعا، فكان يُرجع إليهم في بيان النصوص، وهو حق لم يكتسبوه بتولية الخليفة أو انتخاب الأمة، وإنما كسبوه بما امتازوا به من علم بالقرآن والسنة وفقه لروح الشريعة الإسلامية[11].

والملاحظ أنه في عهد أبي بكر الصديق وصَدْرٍ من عهد عمر رضي الله عنهما، في وقتٍ كانت الدولة الإسلامية لم تتجاوز حدود شبه جزيرة العرب، وفقهاء الصحابة متقاربين، ومن اليسير جمعهم؛ كان رجال التشريع في هذا الدور يؤدون وظيفتهم مجتمعين في هيئة تشريعية واحدة، وكان التشريع - سواء كان بيانا لنص أو قياسا عليه - يصدر عنهم بصفة جماعية[12]. أما بعد هذا الدور، وبعد تفرق فقهاء الصحابة في مختلف الأمصار، صار من العسير اجتماعهم وتبادل الآراء بينهم؛ فانتقلت سلطة التشريع إلى أهل الفقه في كل دور، فكانت على نهج سابقيهم، يتولاها واحد أو جماعة من العلماء[13].

والملاحظ أيضا أنّ الأحكام التي تصدر عن السلطات التشريعية في هذه الأدوار لم تكن مقننة - كما حصل في العصور الحديثة -إذ لم تكن ثمة حاجة لذلك، ولعلّ أول تقنين حصل في الدولة الإسلامية كان في عهد الدولة العثمانية فيما يُعرف بمجلة الأحكام العدلية، إذ دونت فيها أحكام القضاء، واعتمد في أغلب نصوصها على المذهب الحنفي.

---

[10] عبد الوهاب خلاف: ص6 .

[11] المرجع السابق: ص37 .

[12] إذ كان الصديق ﷺ إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به ؛ قضى به بينهم، وإن لم يكن في الكتاب، نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم؛ خرج فسأل المسلمين، فربما اجتمع نفر يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً، فيأخذ به، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ؛ جمع رؤوس الناس وعلماءهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به. وكان عمر بن الخطاب ﷺ يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة، نظر هل كان لأبي بكر ﷺ فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر ﷺ قد قضى فيه بقضاء؛ قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي، ج10، ص196، حديث رقم 20341 .

[13] عبد الوهاب خلاف: ص83 .

المبحث الثاني

مصدر التشريع في السلطة التشريعية

يختلف مصدر التشريع في النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة الأخرى اختلافا جوهريا، فبينما مصدره في النظام الإسلامي الخالق عز وجل المتسم بالكمال، فإن مصدره في النظام الوضعي المخلوق المتسم بالضعف، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مصدر السلطة التشريعية في النظام الإسلامي

مصدر السلطة التشريعية في النظام الإسلامي إلهي، يتمثل في الكتاب والسنة، وهو مصدر يتسم فيما يتسم بالكمال والعلو، فضلا عن أنّه مصدر لنجاة الخلق في الدنيا والآخرة، فقد أشاد الله عز وجل في كثير من الآيات بمن يحكّم شرعه وينبذ ما سواه، إذ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[14]، بل نفى الله تعالى الإيمان على من يفعل ذلك بقوله: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾[15]. ولعل من الجدير تناول هذه المصادر للتشريع في هذا النظام بشيء من الإيجاز، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول- القرآن الكريم:

القرآن هو "الكلام المنزل على محمدﷺ،المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا"[16]. وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، بل إن حجية غيره متوقفة عليه حتى

---

(14) سورة النور: الآية 51 .
(15) سورة النساء: الآية 65.
(16) الشوكاني: ص46.

السنة؛ لأن الرسول ﷺيخبر عن الله تعالى، وقولهﷺ إنما صار حجة بالكتاب، بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[17].

وهو مصدر تلقّاه المسلمون بالشرح والتفسير والتحليل، كل في مجال عمله واختصاصه، واستنبطوا منه أحكام دينهم ونظام دنياهم، فوضعوا الأسس السليمة والقواعد المتينة لفهم هذا الكتاب والاستنباط منه وفق ما عرفوه من أساليب لغتهم العربية، وما خطه لهم النبي ﷺ من توجيهات، فلم يجد هؤلاء العلماء في آيات هذا الكتاب إلا التناسق والائتلاف، فهي يصدق بعضها بعضا، ويفسر بعضها بعضا، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾[18]

الفرع الثاني- السنة النبوية:

يُقصد بالسنة كمصدر ثان للتشريع: كل ما أمر به النبي ﷺ أو نهى عنه، قولا أو فعلا أو تقريرا، مما لم ينطق به القرآن[19]، فهي القسم الثاني للوحي، المتمثل في الوحي غير المتلو، يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿مَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[20].

وتُعد السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع، بدليل إقرار النبي ﷺ معاذا لما بعثه إلى اليمن قاضيا بجعله السنة المصدر الثاني للحكم بعد القرآن[21]، وبذا يجب على صاحب السلطة التشريعية في كل زمان ومكان أن يجعل السنة المصدر الثاني بعد القرآن عند تشريع الأحكام، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾[22]، وأخبرنا عز وجل بأن هذه الطاعة في كل شيء دون استثناء، إذ قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[23]، فجعل الرد إلى

---

(17) سورة الحشر: الآية 7. انظر الموسوعة الفقهية: ج33، ص31.

(18) سورة النساء: الآية 82.

(19) الشوكاني: ج1، ص 95. والملاحظ أن السنة في اصطلاح المحدثين غير السنة في اصطلاح الأصوليين وكذا الفقهاء، فإنها إذا كانت في اصطلاح الأصوليين كما ذكر في المتن، فإنها في اصطلاح المحدثين كل ما ورد عن النبي ﷺ من أفعال أو أقوال أو تقريرات أو صفات خَلقية أو خُلقية، بينما هي عند الفقهاء كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن مفروضا ولا واجبا. وهذا الاختلاف في التصور بين العلماء إنما كان بسبب اختلاف الأغراض التي تعنى بها كل فئة من أهل العلم، والذي يعنينا هنا هو تصور علماء الأصول كونهم يبحثون في السنة كمصدر من مصادر التشريع الذي منه تستنبط القواعد الفقهية والأحكام الشرعية. انظر: عبد السلام أبو ناجي: ص20.

(20) سورة النجم: الآيتان 3- 4.

(21) تقدم تخريجه.

(22) سورة النساء: الآية 59.

(23) سورة النساء: الآية 59.

هذين المصدرين من متعلقات الإيمان بالله ورسوله ﷺ، وأخبرنا بأن الخيرية في الرجوع إليهما دون غيرهما. والرد إلى الله يكون بالرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله ﷺ يكون بالرد إلى سنته[24].

الفرع الثالث- الاجتهاد:

الاجتهاد لغة بذل الوسع في طلب الأمر[25]، واصطلاحا "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي"[26]. وبذلك الطاقة إنما محله المصدرين السابقين، إذ الاجتهاد إعمال للعقل بالنظر في النصوص الشرعية لاستنباط الأحكام الفقهية العملية منها، ولذلك كان الاجتهاد مصدرا من مصادر السلطة التشريعية؛ لأن النظر في هذه النصوص نظر في أمر شرعي[27].

والاجتهاد كمصدر من مصادر هذه السلطة إنما يأتي متأخرا عن المصدرين الأصليين، وهما الكتاب والسنة، فلا يُلجأ إليه إلا في حال الفراغ التشريعي، فيحتاج الأمر لاستفراغ الوسع في فهم النصوص الشرعية ومقاصد الشرع من التشريع واستنباط الأحكام منها، وذلك لأنّ الشارع الحكيم لم يتناول في القرآن والسنة تفصيل كل شيء، وإنما تناول بالتفصيل ما لا يتبدل ولا يتغير بتغير الأزمان والأعراف، كالعبادات والحدود والكفارات والمواريث، وترك التفصيل فيما علم من طبيعته التطور والتغير بتغير البيئات والأزمان، فتناوله بشكل إجمالي، وترك الاستفصال فيه حتى يكون الناس في كل زمان ومكان في سعة من أمرهم في تفصيل ما يناسبهم من قوانين، بشرط عدم مخالفة النصوص القطعية والقواعد الكلية للشريعة[28].

ولذلك وُجد في التراث الإسلامي ما يغنينا في كل مجالات الحياة، سواء أسرية أو مدنية أو جنائية أو دستورية أو دولية أو نحوها، هذه الثروة الكبيرة التي شهد بها القاصي والداني[29]، بل اعترفت بقيمة هذا التراث وصلاحيته مؤتمرات دولية تشريعية حديثة، وهي ثروة صالحة لأن يقوم عليها صرح تشريعي مكين إذا توفر أرباب الفقه والقانون عليها.

---

[24] الشاطبي : ج4، ص12.
[25] ابن منظور: ج3، ص135، مادة جهد.
[26] ابن أمير حاج: ج3 ، ص291.
[27] الشاطبي: ج1، ص 35 .
[28] الفاسي: ص 159.
[29] الجليدي: ص 177.

وبذا يظهر أن مصادر التشريع في الإسلام هي مصادر إلهية، شرعها لنا الله سبحانه وتعالى الذي يعلم ما يصلحنا وما يفسدنا، تتمثل في القرآن والسنة، والاجتهاد فيهما، وإن كان جعل هذا الأخير مصدرا مستقلا فهو على سبيل التجوز، وإلا فحقيقته راجعة إلى المصدرين قبله.

المطلب الثاني

مصدر السلطة التشريعية في النظام الوضعي

من المعلوم أن أكثر الجماعات الإنسانية في الماضي كانت تتحاكم إلى الأعراف التي تنشأ فيها، وكانت هذه الأعراف التي يتوارثها الخلف عن السلف قانونا يُعد الخروج عليه جريمة مستحقة للعقاب، ولما كان من هذه الأعراف ما يتضمن ظلما للعباد وصدا عن الحق فقد جاءت نصوص تبين حقيقتها وسببيتها لهذا الصد والظلم، من ذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾[30]، والمراد بالأمة في الآية الطريقة التي كانت تنتهجها كل أمة في حياتها[31]، وهو ما يعرف بالعرف.

والملاحظ أن بعض أعراف الجماعات الإنسانية كان يصنعها الزعماء والرؤساء والقادة الذين سادوا بالقوة أو السلطان أو الجاه، مما جعل الناس يتابعونهم فيما يفعلونه، وهذا كان منه في العرب كثير، من ذلك ما شاع لدى عرب الجاهلية من قتل لأولادهم خشية العيلة، نتيجة لأعراف صنعها بعض الجهال[32]، وفي هذا قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾[33]، وقال تعالى في موضع آخر: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[34]، وكان من هؤلاء العرب عمرو بن عامر الخزاعي، فقد كان زعيما مطاعا، وهو أول من غير دين العرب، فإنهم كانوا على دين إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وفي

---

(30) سورة الزخرف: الآيات 22– 24.
(31) القرطبي: ج16، ص74.
(32) الألوسي : ج4 ، ص143 .
(33) سورة الأنعام: الآية 137 .
(34) سورة الشورى: الآية 21 .

هذا قال النبي ﷺ: "إن أول من سيّب السوائب[35]، وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر، وإني رأيته يجر أمعاءه في النار"[36].

وحينما أراد الناس في مختلف العصور، القديم منها والحديث، كتابة قوانينهم؛ عمدوا إلى هذه الأعراف التي كانت قوانينا غير مدونة؛ فدونوها وحكّموها في مجتمعاتهم، وحينها كان عمل الحكام ورجال الفكر في التدوين إما بالإدلاء بما لديهم من عقل وفكر، وإما باقتباسهم من عادات وقوانين الأمم الأخرى، وقد يأخذون بعض أحكام الشرائع السماوية، كما هو حال القانون التتاري المعروف بالياسا أو الياسق، وهو القانون الذي وضعه جنكيز خان ملك التتار في القرن السابع هجري، إذ اقتبسه من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والإسلامية وغيرها، وفيه كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بَنيه شرعا متبعا يقدمونه على غيره[37]. ومن أمثلته أيضا في العالم المعاصر القانون المدني الليبي الصادر سنة 1954م، فإنه مأخوذ من القانون المدني المصري المنفذ عام 1949م، والذي بدوره مأخوذ من القانون المدني الفرنسي وقوانين أخرى، كما أخذ ببعض أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يزال العرف يحتفظ بأهميته في بريطانيا، فالتشريع هناك إلى اليوم قائم في أساسه على العرف والسوابق القضائية، فأحكام القضاء في بريطانيا هي سوابق قضائية ملزمة، لا يجوز الخروج عليها، ولذلك وصفت شريعتهم بأنها من صنع القضاء، كما أنها تعتبر كذلك شريعة غير مكتوبة، لقيامها على العرف والسوابق القضائية[38].

وبذا يظهر أن مصادر التشريع في الأنظمة الوضعية هي مصادر بشرية، تتمثل في أمرين، الأول: الأعراف التي نشأت في الجماعات، والثاني: ما يسنّه ويخترعه رجال التشريع. وهذا بعكس مصادر التشريع في النظام الإسلامي، فهي مصادر من لدن حكيم عليم .

ولعل من أشهر هذه القوانين الوضعية قديما، والتي أثرت فيما جاء من بعدها من قوانين وضعية؛ القانون الروماني والقانون النابليوني.

---

(35) السوائب جمع سائبة ، وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يُحمل عليها . انظر : ابن كثير : ج2 ، ص 188.
(36) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ج1، ص 446، حديث رقم 4258.
(37) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ج2، ص 90.
(38) الأشقر: ص27 .

فالقانون الروماني هو القانون المنسوب إلى مدينة روما القديمة، وقد كان الرومان في بداية عهدهم يحكمون بالتقاليد والعادات الدينية التي كانت تسود مجتمعهم، واقتصرت قواعد القانون في البداية على أمور الأسرة وعلى بعض النظم المدنية، وفي سنة (451 ق م) صدر في روما قانون الألواح الإثنى عشر، الذي شكّل فيما بعد حجر الأساس للشريعة اللاتينية، معتمدا في تدوينه على القواعد العرفية، متميزا بإجراءاته الضيقة وأحكامه القاسية. وقد تناولت أحكامه النظم المدنية بصورة مستقلة عن الدين، فلم تشتمل على كفارات أو عقوبات دينية، كما كان حال المرحلة السابقة على تدوينه، واقتصرت الأحكام الدينية فيه على بعض القواعد المتعلقة بالجنائز. ثم كان لهذا القانون نصيبه من التأثر والتغير نتيجة توسع الدولة الرومانية وما نشأ عنه من صراعات بين القانون الروماني وقوانين وعادات البلاد المفتوحة، تسربت على إثره قوانين تلك البلاد إلى القانون الروماني؛ فكثرت المبادئ، وتنوعت مصادرها، وتضاربت أحكامها. وفي سنة 527م جُمعت القوانين الرومانية، ودونت في مجموعات رسمية، سميت بـ(البندكت أو الديجست)، ومعناها الحاوي أو الجامع الأوفى[39].

أما القانون النابليوني فهو القانون الذي وضعه القائد الفرنسي نابليون بونابرت مطلع القرن التاسع عشر، فتأثرت به دول أوروبا، فنسجت قوانينها على منوالها، ولم يتخلف عنها سوى بريطانيا[40].

والملاحظ أن كل القوانين الأوربية تأثرت بالقانون الروماني تأثرا كبيرا، ومن ذلك أنها ابتعدت عن الأحكام الدينية، ولم تقننها، وبذلك فصلت الدين عن الدنيا[41].

ولا يظن ظان أن الشرائع الإلهية لم يكن لها وجود عندما وضعت تلك القوانين، ففرعون جاءه موسى عليه السلام بالحق الأبلج، فنادى فرعون في قومه قائلا: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي﴾[42]، وقال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾[43]، وكذا الحال في بابل القديمة، فأهلها عبدوا الشمس، وكانوا يسمونها إله المعرفة، وكان حينئذ زعيمهم حمورابي

---

(39) المرجع السابق: ص 48 - 49 .
(40) المرجع السابق: ص50 .
(41) المرجع السابق: نفس الموضع.
(42) سورة الزخرف: الآية 51.
(43) سورة النازعات: الآية 24 .

يدّعي أنه يمثل إله المعرفة في الأرض، ففي أعلى الحجر الذي دون عليه حمورابي قانونه نَقش صورة معبوده الإله شمس علوا واستكبارا كاستكبار فرعون، فقد جاء في مقدمة قانونه قوله: "أنا حمورابي ملك العدالة ... أنا الذي أهداني الإله شمس هذه القوانين"[44].

المبحث الثالث

وظيفة السلطة التشريعية

تقدم القول عند التعريف بالسلطة التشريعية أنّ الوظيفة الأساسية لهذه السلطة هي إصدار الأحكام والتشريعات، وهي أحكام قد تأخذ شكل تقنين ملزم، فتصير في قوة التشريعات النافذة، وبذا فإن بحث مسألة وظيفة السلطة التشريعية سيكون متعلقا بالتقنين الذي تصدره هذه السلطة، وهذا يوجب إعطاء تصور عام عن المبادئ والقواعد التشريعية التي اعتمدها الشارع الحكيم في تشريعيه، وهي قواعد ومبادئ تمثل مدخلا رئيسيا لكل تقنين يصدر في الدولة الإسلامية، وهي في نفس الوقت تمثل خصائص للقانون الإسلامي يميزه عن غيره من القوانين الوضعية، وبذا سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول في تقنين الأحكام الفقهية، والثاني في المبادئ التي يلزم مراعاتها عند التقنين.

المطلب الأول

تقنين الأحكام الفقهية

التقنين في حقيقته إلزام القاضي بأحكام فقهية معينة لا يتجاوزها مهما خالفها اجتهاده، وهو من المسائل التي لازالت محل اختلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين، وقد تناولها العلماء المتقدمون تحت مسألة إلزام القاضي بأن يقلد مذهباً معيناً، بينما تناولها المتأخرون تحت مسألة تقنين الأحكام الفقهية، ولعل الاختلاف بين الفريقين يظهر في أنّ المتقدمين

[44] انظر: وِل وايريل ديورانت: قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، 2ج، ص190-191.

صوروا المسألة بأنها إلزام القاضي بتقليد مذهب معين، كأن يلتزم بالمذهب الحنفي أو المالكي، بينما يصورها المعاصرون بأنها إلزام للقاضي بتقليد آراء فقهية معينة اختيرت من عدة مذاهب أو مذهب معين، وقد كان اختلاف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة على قولين بالمنع والإجازة، بيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول- القائلون بالمنع:

ذهب فريق من العلماء إلى القول بعدم جواز إلزام القاضي بالحكم بمذهب أو برأي معين، وهو قول عند المالكية ، والراجح عند الشافعية، وقول الحنابلة[45]، وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين محمد الأمين الشنقيطي، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، حيث تناولت هذه الأخيرة موضوع التقنين ببحث تحت عنوان (تدوين الراجح من أقوال الفقهاء) وصدر قرارها بالأغلبية بالمنع من التقنين[46]. واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بما يلي:

1 - قوله تعالى:﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [47]، والحق ما دل عليه الدليل، وهو لا يتعين في مذهب بعينه[48].وأجيب على هذا الاستدلال بأن الحق في الآية ذُكر في مقابلة الهوى، إذ

---

[45] انظر الحطاب: 6ج، ص 93 - 94. الشيرازي: المهذب،ج2، ص291. المرداوي : ج11، ص 169.

[46] انظر: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء: بحث قدم لهيئة كبار العلماء بالسعودية، ص 65. والملاحظ أنه برغم صدور قرار من هيئة كبار العلماء بالسعودية بمنع التقنيين، إلا أن الواقع هناك يخالفه؛ فالدولة السعودية تأخذ بالمذهب القائل بجواز التقنين، وذلك أن المحاكم في هذه الدولة – كما هو معروف – ملزمة بمذهب معين في قضائها، وهو المذهب الحنبلي، فقد صدر تقنين يلزم المحاكم بذلك، وهو قرار الهيئة القضائية رقم (3) في 17/ 1/ 1347هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ 24/ 3/ 1347هـ الذي نص على ما يلي: (أ / يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقا على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نظرا لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله. ب/ إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاة في تطبيقه على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم، يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة، ويقرر السير فيها على ذلك المذهب، مراعاة لما ذكر). انظر تدوين الراجح من أقوال الفقهاء: ص 32 ، 33.

ويلاحظ على هذا القرار أن سهولة مراجعة كتب المذهب الحنبلي ليست مزية للمذهب الحنبلي فقط، بل تشاركه فيه المذاهب الأخرى، وذكر الأدلة عقب المسائل لدى الحنابلة هو أمر يوجد أيضا في المذاهب الأخرى، أما ما وجد في بعض كتب الفروع الأخرى من خلو المسائل من أدلتها - كما هو حال أغلب كتب فروع المالكية - فقد سد تلاميذ المذهب هذه الثغرة بتدليل المذهب، ولك في كتاب مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي خير مثال. كما أن الصياغة القانونية للمواد تجعل مراجعة الأحكام أسهل من بقية كتب المذاهب الفقهية.

[47] ص ، الآية 26 .

[48] الشيرازي: المهذب، ج2، ص 291 .

في تتمة الآية السابقة: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾[49]، ولم يقل أحد أن المذاهب أو الآراء الفقهية المعتبرة هي هوى، بل هي مبنية على أدلة معتبرة في الشريعة[50].

2 - قوله تعالى:﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[51]، حيث دلت الآية على أن الواجب في الأحكام الرجوع إلى حكم الله ورسوله، ولا يتعين هذا في مذهب أو رأي معين، فالحكم بمذهب أو رأي معين حكم بغير ما يعتقد القاضي أنه حكم الله ورسوله، فهو حرام، ويلزم منه منع الإلزام بالتقنين[52]. ويمكن الجواب على هذا الاستدلال بأنه يستقيم لو كان القاضي مجتهدا، فتكون له أهلية اختيار الأحكام واستنباطها من النصوص الشرعية، وإلا فالمقلد ليست له هذه القدرة؛ فيكون إلزامه بالتقنين أولى وأيسر له مما لو أُلزم بالاجتهاد.

3 - قوله ﷺ: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[53]، ووجه الاستدلال أن حكم القاضي بغير الحق مدعاة للإثم، والمذهب أو الرأي المختار ليس بالضرورة هو الحق في نظر القاضي، فإن قضى بخلاف ما يراه من الحق وقع في المحظور، فيلزم منه منع التقنين[54]. ويمكن الجواب على هذا الاستدلال بما أجيب على سابقه، إضافة إلى أنّ الحديث دل أيضا على أن القاضي قد يقع في المحظور بسبب قضائه عن جهل بالعلوم الشرعية - وهو حال أغلب القضاة اليوم - فيلزم التقنين لدرء هذه المفسدة، والقاعدة أنّ "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[55].

4 - الإجماع على عدم جواز حمل الناس على قول واحد[56]. ويمكن الجواب على هذا الاستدلال بأن هذا الإجماع غير مسلّم، فقد وُجِدَ من العلماء من يقول بخلافه[57].

---

[49] سورة ص: الآية 26 .
[50] تدوين الراجح من أقوال الفقهاء: ص33 .
[51] سورة النساء: الآية 59 .
[52] تدوين الراجح من أقوال الفقهاء: ص33 .
[53] سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، 2 / 322، حديث رقم 3573. سنن الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، 3 / 605، حديث رقم 1322. سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، 2/ 776، حديث رقم 2315.
[54] تدوين الراجح من أقوال الفقهاء: ص 37 .
[55] السيوطي: ص87 .
[56] انظر ابن قدامة المقدسي: ج10، ص 100 .
[57] انظر القول الثاني في حكم إلزام القاضي بمذهب معين.

5 -التقنين مخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ومن بعدهم من السلف، فقد رفض الإمام مالك طلب الخليفة أبو جعفر المنصور بحمل الناس على الموطأ، ولا خير في شيء أُعتبر في عهد السلف من المحدثات[58]. ويمكن أن يجاب عليه بأن عدم وجود الشيء في عهد السلف لا يعني منعه، فلعل دواعيه لم توجد، أما رأي مالك فقد خالفه غيره فيه، ولعل مالكا كان يرى ذلك لتوفر قضاة من المجتهدين، إذ من المعلوم أن منصب القضاء كان لا يشغله إلا مجتهد[59].

الفرع الثاني- القائلون بالجواز:

ذهب فريق من العلماء إلى القول بجواز إلزام القاضي بالحكم بمذهب أو رأي فقهي معين، وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية[60]، وممن ذهب إليه من المعاصرين محمد أبو زهرة[61]، وأحمد شاكر[62]، ومصطفى الزرقا[63]، ووهبة الزحيلي[64].

ولعل من أبرز حججهم استدلالهم بالمصلحة؛ إذ قد يكون في إلزام القاضي بمذهب أو رأي فقهي معين مصلحة عظيمة، خاصة إذا كان القضاة مقلدين لا يملكون مقومات الاجتهاد[65]، كما أنّ ترك القضاة في هذه الحال يحكمون بما يصل إليه اجتهادهم قد يؤدي إلى فوضى واختلاف في الأحكام للقضية الواحدة، وربما أحدث ذلك اضطرابا وإهدارا للثقة بالمحاكم الشرعية، فيكون في التقنين توحيد للأحكام في الدولة[66]، كما استدلوا أيضا بأن القاضي وكيل عن الحاكم؛ فيتقيد قضاؤه بما قيده به[67]، ولو افتُرض جدلا أن في التقنين

---

(58) محمد محمد حمدي: ص 467. وانظر أيضا الحطاب: ج6، ص 93 .

(59) انظر الحطاب: ج6، ص 94. ابن قدامة المقدسي: ج10، ص93.

(60) انظر : ابن عابدين: ج3، ص 508، ج 5، ص251. الحطاب: 6ج، ص 98. الشرواني: ج10، ص 116. الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، ص509 .

(61) انظر: محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية، ط2، 1981م، ص254.

(62) انظر شاكر: ص128 .

(63) مجد مكي: ص373.

(64) الزحيلي: جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص 29 .

(65) انظر الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، ص509 .

(66) انظر الحطاب: ج6 ، ص93. الزحيلي: جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص28 .

(67) ابن عابدين: ج5، ص 251. هذا وقد ذكر ابن عابدين أن القاضي يتقيد أيضا بتقييد الحاكم له في الزمان والمكان والشخص، ومن ذلك إذا نهاه عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة. انظر ابن عابدين: نفس الموضع.

مفاسد، إلا أن عدم التقنيين فيه مفاسد أعظم، والقاعدة الشرعية على أنه: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[68].

ويمكن الجمع هنا بين القولين السابقين بأن يُقال: أن القائلين بالمنع يتكلمون عن قاض مجتهد، وهذا يصلح القول بعدم إلزامه بالتقنين؛ لأنه قد يرى الحق في غيره، أما القائلين بجواز التقنين فيتكلمون عن قاض مقلد ليس من أهل الاجتهاد؛ فيلزمونه بالتقنين درءً لمفاسد كثيرة.

والراجح هو القول بجواز التقنين وإلزام القاضي به، خاصة وأن أغلب القضاة اليوم مقلدون، فيكون في إلزامهم استقرارا لأحكام القضاء، ودرءً لعبث الجهّال من القضاة بالأحكام، وفي هذا قال صاحب الموافقات عند بيانه لوجه إلزام القضاة بمذهب معين: "لأن الورع قل بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم، ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فُتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها"[69].

والملاحظ أنّ كيفية تقنين الأحكام الشريعة لا يقوم بها كل قاضٍ على حدة، وإنما تتم عن طريق لجنة من علماء المذاهب، تنتقي الأحكام من أي مذهب، معتبرة فيها قوة دليلها وقربها من تحقيقها للمصلحة الشرعية، ثم تصيغها في مواد مبسطة يمكن للقضاة ورجال القانون الرجوع إليها؛ توحيدا لأحكام القضاء، وتسهيلا لأمر المتقاضيين بمعرفة الحكم الذي يتقاضى على أساسه[70].

---

[68] السيوطي: ص87 .
[69] الشاطبي: ج 4، ص 146.
[70] وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1، ص26.

المطلب الثاني

المبادئ المراعاة عند وضع التقنين

عند قيام السلطة التشريعية بوظيفتها ثمة مبادئ وقواعد ينبغي عليها مراعاتها بالخصوص، يظهر أهمها في الفروع التالية:

الفرع الأول- مراعاة اشتمال الشريعة الإسلامية على أحكام كلية وأخرى جزئية:

فالشارع الحكيم لم يتناول في القرآن والسنة كل المسائل تفصيلا، وإنما تناول بعضها بشكل كلي، مراعيا في ذلك طبيعة المسائل من حيث التغير والتطور أو الثبات والدوام، فما كان بطبيعته ثابتا لا يتغير، كالعبادات والمواريث؛ فَصَّلَهُ، وما كان متجددا بطبيعته، كأكثر مسائل المعاملات المالية وما يتعلق بالقضاء وعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها، جعل له قواعد وأسسا ينبني عليها كثير من جزئياتها دون تفصيلها؛ لكي يكون الناس في كل زمان ومكان في سعة من أمرهم في تفصيل ما يناسبهم من قوانين في حدود تلك القواعد والأسس[71].

ومن أمثلة التشريع الكلي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[72] فهذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع وجحد الحقوق والاحتكار، وكل ما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وأثمان الخمور وغير ذلك[73].

والملاحظ أنّ هناك فرقا جوهريا بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي من ناحية ثبات القواعد الكلية، إذ التغير في أحكام الفقه الإسلامي محله الأحكام الجزئية لا الكلية، فهذه الأخيرة ثابتة وواضحة منذ البداية، ولذا لم يرد النسخ على الأصول العامة والقواعد الكلية للشريعة، وإنّما ورد على الجزئيات، لأنّ الكليات هي التي انبنت عليها الأحكام الشرعية[74]. أما في الفقه

---

[71] الفاسي: ص159.
[72] سورة النساء: الآية 29.
[73] القرطبي: ج2، ص 338.
[74] العبيدي: ص192.

الوضعي فالتغير والتبدل لم يقتصر على الأحكام الجزئية فقط بل شمل الكلية أيضا، وهذا ما يظهر عند تعديل الدساتير، والتي تُعد القواعد الكلية التي انبنت عليها القوانين. ولا شك أن هذا الفرق يؤثر في استقرار الأوضاع؛ فقواعد الفقه الإسلامي تتسم بسمة الثبات والاستقرار، مع ترك مجال واسع للتطور في تطبيق هذه القواعد على الجزئيات، وعلى العكس حال الفقه الوضعي، وما هذا إلا لاختلاف المصدر التشريعي للفقه الإسلامي عنه في الفقه الوضعي؛ فهذا الأخير ما هو إلا نتاج عمل إنساني بحت يحتمل الصواب والخطأ، ولا بد أن يلحقه القصور مما يدعو فقهاءه دائما لتعديل قواعده وتغييرها كلما ظهر لهم نقصها وقصورها، بينما مصدره في الفقه الإسلامي إلهي؛ فكان متسما بالكمال والعلو[75].

الفرع الثاني- مراعاة العلل والمصالح في التشريع الإسلامي:

لما كانت الشريعة الإسلامية تخاطب كل الناس في كل العصور؛ لزم أن يُراعى في أحكامها طبيعة التغير والتبدل في المصالح المتجددة، بما يناسب ظروف كل عصر وأعرافه، فإذا كانت أحكام العبادات تعبدية غير معقولة المعنى، إذ يطلب من المكلف إتيانها ولو لم يدرك لها علة، كعدد ركعات الصلاة، فإنّ غالبية أحكام المعاملات معقولة المعنى أو معللة بعلة معينة قد يدركها كل مكلف بعد النظر والبحث[76].

فلو تغيرت المصلحة في حكم للمعاملات، أو تغير موجب الحكم، أو أصبح لا يحقق مقصود الشارع منه؛ تغير لأجله الحكم، وإلا نُقض مقصود الشارع من التشريع، ولهذا قرر الأصوليون أن: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا)[77].

ومن أمثلة ذلك أنّه لما طُلب من النبي ﷺ أن يسعر السلع لما غلت أسعارها؛ امتنع عن ذلك، لما وجد فيه ظلما للتجار، وأن الغلاء كان بسبب طبيعي لا دخل للتجار فيه، وقال ﷺ: "إنّ الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أنْ ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني في دم ولا مال"[78]. وفي عصر التابعين ومن بعدهم ذهب جمهور العلماء إلى القول بجواز

---

[75] العبّار: ص61.
[76] الشاطبي: ج2، ص 300.
[77] المصدر السابق: ج4 ، ص194.
[78] أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم (1314) ، 605/3، وقال: حسن صحيح.

التسعير التفاتا إلى العلة والمقصد، وهو منع التجار من رفع الأسعار على الناس والتضييق عليهم[79].

الفرع الثالث- مراعاة جانبي الثبات والمرونة في نصوص التشريع الإسلامي:

فمن المعلوم أنّ الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تجمع ما بين الثبات والمرونة، فالأحكام التي لا تتغير بتغير الأحوال، كالتراضي مثلا في العقود، وحرمة الربا والغش والاحتكار، وكل ما يتعلق بمقاصد الشريعة في تحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ المال؛ اتسمت بالثبات، أما الأحكام التي تتعلق بالوسائل أو ثبتت باجتهاد مبني على عرف؛ فلا مانع من تغيرها عند تغير الوسائل أو الظروف أو الأعراف، فالنقود مثلا وسيلة لتقويم السلع، وقد كانت من الذهب والفضة، وأصبحت من المعدن والورق، فتعتبر نقودا شرعا، وتسري عليها أحكام النقود، ولو كانت من غير الذهب والفضة[80].

ومعرفة الثابت والمتغير في أحكام التشريع الإسلامي يعين السلطة التشريعية والفقيه في الحكم على كثير من المعاملات والقضايا الحادثة، وهذا المبدأ جعل كثيرا من العلماء يبدلون أحكامهم بحسب تبدل العرف والزمان، وكثيرا ما عللوا اختلاف أحكامهم بأنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، إذ القاعدة أنّه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[81].

وبذا يظهر أنّ الفقه الإسلامي يضع لكل ناحية من حياة البشر وتصرفاتهم أصلا يُتبع، وقاعدة يُقاس عليها، فساير الزمان وصلح لكل مكان. أما ما يظهر منه في بعض الأزمان أو البيئات من عجز عن مساير روح العصر؛ فليس بسبب قصور فيه، وإنما لعدم الاعتماد عليه اعتمادا كليا، إذ لو وجه البحّاث أنظارهم إلى الشريعة الإسلامية، وحكّموا نصوصها، وأخلصوا النية لله سبحانه وتعالى؛ لتمكنوا من الوقوف على علل الأحكام، واستنبطوا منها القوانين التي تساير حياة الناس وتحقق مصالحهم في كل زمان ومكان[82].

---

[79] انظر: ابن عابدين: ج6، ص400. ابن عبد البر: ج2، ص730. الشرواني: ج4 ، ص319

[80] شبير: ص 25 – 26.

[81] باز: ص 36.

[82] العبار: ص60.

الفرع الرابع- مراعاة اشتمال نصوص الشريعة الإسلامية على قطعيات وظنيات:

تحتوي نصوص الشريعة الإسلامية على قطعيات وظنيات، يلزم مراعاتها عند كل تشريع أو حكم، فنصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة من حيث ثبوتها كلها قطعية الثبوت بلا ريب؛ لنقلها إلينا نقلا متواترا، مما يُفيد اليقين بثبوتها، أما من حيث دلالتها على الأحكام ففيها القطعي وفيها الظني.

فقطعي الدلالة من النصوص ما دلت ألفاظه على معنى معين لا يحتمل تأويلا، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾[83]، فهذا كلام يفيد قطعا أن الزوج يرث النصف من تركة زوجته إن لم يكن لها ولد، ويرث الربع إن كان لها ولد منه أو من غيره، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [84]، فهذا أيضا قطعي الدلالة في بيان عقوبة الزانية والزاني غير المحصنين، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا﴾[85]، دل قطعا على أن عقوبة السرقة هي قطع اليد دون غيرها. ولما كانت هذه الدلالة قطعية؛ لم يختلف العلماء في حكمها[86].

أما ظني الدلالة من النصوص فهو ما دلت ألفاظه على معنى يحتمل التأويل، كالألفاظ المشتركة وألفاظ العموم والألفاظ المطلقة، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[87]،والقروء جمع قرء، وهو لفظ يطلق على الطهر كما يطلق على الحيض[88]، فدلالته على أحدهما بالتعيين ظنية؛ وبذا كانت دلالته محل اختلاف بين العلماء.

الفرع الخامس- مراعاة الإباحة الأصلية في المعاملات المالية:

---

(83) سورة النساء: الآية 12.
(84) سورة النور: الآية 2.
(85) سورة المائدة: الآية 38.
(86) الشربجي: ص82.
(87) سورة البقرة: الآية 228.
(88) الفيومي: ج2، ص 501، مادة قرء .

إذا كان الأصل في العبادات الحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب؛ لئلا يُحدث في الدين ما ليس منه، لقوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[89]، وقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[90]، وأيضا قوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحُجُّ بعد حجتي هذه"[91]، فإن الأصل في المعاملات المالية الإباحة، حتى يرد ما يمنعها[92]، والأدلة على هذا الأصل كثيرة، منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[93]، قال ابن حزم: "فكل ما لم يفصل فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما، فهو بالضرورة حلال، إذ ليس هناك قسم رابع"[94].

وبذا يظهر مما تقدم في تعريف السلطة التشريعية، وحصر عملها في التشريع بمعنى التنظيم لا إيجاد شرع مبتدأ، وما تقدم هنا في المبادئ المراعاة عند التقنين؛ أنّ على السلطة التشريعية أن تلتزم عند وضع التشريع بمصادر التشريع الشرعية، وعدم التعارض مع الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية. أما الأحكام العملية ذات الدلالة الظنية، فللسلطة التشريعية في كل عصر ومكان الاجتهاد وفتح باب الشورى وتبادل الآراء؛ للوصول إلى ما يحقق مصلحة الناس، بشرط عدم معارضة الأصول الكلية والأحكام القطعية للشريعة الإسلامية.

وللسلطة التشريعية أيضا في مجال الإدارة والعلوم الدنيوية البحتة، كالطب والعمران والزراعة والصناعة، الاستفادة من علوم من سبقنا فيها، بغض النظر عن دينه أو نحلته، لأن هذه العلوم لا تتعلق بعقيدة دون أخرى، وإنما هي علوم إنسانية بحتة، قامت لمصلحة الناس،

---

[89] صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم 2697. صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج3، ص 1343، حديث رقم 1718.

[90] صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ، ص1241، حديث رقم 6008

[91] صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ج2، ص 943، حديث رقم 1297.

[92] الشاطبي: ج 1، ص287.

[93] سورة الأنعام: الآية 119 .

[94] ابن حزم: ج8، ص513 .

فالحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها[95]، وإذا ثبتت صلاحية الرأي قُبل، وإن جاء به الكافر أو الفاجر، كما قال معاذ بن جبل ﷺ: "إن المنافق قد يقول الحق، فخذ العلم أنى جاءك، فإن على الحق نورا"[96]، وها هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ لما رأى فائدة الدواوين[97]، المعمول بها لدى الفرس؛ أخذ بها دون نكير، فكان أول من دون الدواوين في الإسلام[98].

ويدخل في باب المتجدد مما يراعى فيه مصلحة الناس في كل زمان ومكان مسائل السياسة، بل إن دخولها في هذا الباب أوسع، إذ غالب مسائلها مرتبطة بالمتغير من الفقه، إذ قد يصلح لزمان سياسة دون زمان آخر، فالسياسة كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي[99].

الخاتمة

[95] هذه المقولة حديث شريف أخرجه الترمذي وابن ماجه. انظر سنن الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج5، ص51، حديث رقم 2687. سنن ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحكمة، ج2، ص 1395، حديث رقم 4169.

[96] الحاكم النيسابوري : كتاب الفتن والملاحم، ج4، ص 507، حديث رقم 8422 .

[97] والدواوين جمع ديوان، وهو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمّال. انظر الماوردي: ص297 .

[98] المرجع السابق: ص297. ولعل سبب وضعه ما روي أن أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين، فقال له عمر: ماذا جئت به؟ فقال: خمسمائة ألف درهم، فاستكثره عمر، فقال له: أتدري ما تقول؟ قال: نعم، مائة ألف خمس مرات، فقال عمر: أطيبٌ هو؟ فقال: لا أدري. فصعد عمر المنبر، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلا، وإن شئتم عددنا لكم عدا. فقام له رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم، فدون أنت لنا ديوانا. انظر: ابن أبي شيبة: كتاب السير، ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، ج6، ص452 ، برقم 32864. البيهقي: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديون ومن يقع به البداية،ج6، ص 591، برقم 13070. والذي يسترعي الانتباه في هذا الديوان أنه قد فرض فيه عطايا للجميع حتى الأولاد الصغار، إذ كان نصيب كل طفل من العطايا مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ مائتي درهم، فإذا بلغ زيد، وكان لا يفرض لمولود شيئا حتى يفطم، إلى أن سمع عمر ﷺ امرأة ذات ليلة، وهي تكره ولدها على الفطام، وهو يبكي، فسألها عنه، فقالت - وكانت لا تعلم أن السائل هو عمر -: إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، فأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له، فأمر عمر ﷺ مناديه فنادى: ألا تعجلوا أولادكم بالفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق. انظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج7، ص 136.

[99] انظر ابن قيم الجوزية: ج1، ص29 .

نخلص مما تقدم في هذا البحث إلى ما يلي:

- السلطة التشريعية في النظام الإسلامي هي هيئة مستقلة تملك القدرة على تشريع أحكام ملزمة تقتضيها شريعة قائمة، ويشترط فيمن يمثل هذه السلطة أن يكون على قدر من العلوم الشرعية التي تؤهله لإصدار الأحكام والقوانين، كما لا يستغنى عن الخبراء بالمجالات الحياتية الأخرى.

- مصادر التشريع في السلطة التشريعية في النظام الإسلامي إلهية، تتمثل في القرآن والسنة وما بني عليهما من أدلة، بينما في الأنظمة الوضعية مصادر التشريع فيها بشرية، تتمثل في الأعراف وما تخترعه عقول رجال التشريع وأهوائهم.

- يجوز تقنين الأحكام الفقهية، ويكون ذلك عبر نصوص مواد تؤخذ من المذاهب والآراء الفقهية المعتبرة، وفقا لما يحقق المصلحة العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

- تلتزم السلطة التشريعية بأن تجعل القرآن والسنة هما المصدر الوحيد للتشريع، وأن لا تعارض قطعيات الدلالة من الشريعة، أما ما وراء ذلك مما يحتمل الخلاف، فلها أن تجتهد فيه بشرط مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية.

- ينبغي لواضعي التقنين الاستفادة من التجارب السابقة لتقنين الأحكام الشرعية، حتى التي لم يكتب لها التطبيق، فإن المعرفة تراكمية، كما ينبغي عليهم أن يستعينوا بذوي الخبرات من اقتصاديين وقانونيين وأطباء وغيرهم؛ للاستفادة بخبراتهم.

وأخيرا اقترح على أرباب السلطة التشريعية عند التقنين أن ينفتحوا على المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء من الصحابة والتابعين، إذ لا يوجد مذهب واحد يحتوي على الراجح في كل مسألة، وأخذ الأصلح للناس في كل مسألة، مع مراعاة مقاصد الشريعة وأحكامها القطعية.

هذا ما وصلت إليه في بحث هذا الموضوع، فإن كان صوابا فمن الله وحده، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، واللهُ ورسولُه منه براء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ.

المصادر

- ابن أبي شيبة (عبد الله الكوفي): المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- ابن أمير حاج (شمس الدين محمد بن محمد): التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1983م .
- ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد): المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- ابن حنبل (أحمد بن محمد): مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م .
- ابن عابدين (محمد أمين): رد المحتار على الدر المختار (المعروفة بحاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386 هـ.
- ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي): الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980م.
- ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد): المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
- ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ .
- ابن كثير (إسماعيل بن عمر الدمشقي): تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
- ـــــــــــــــــ: البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، 1986م.
- ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ .
- ابن هشام (عبد الملك): السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ.
- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي): سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.
- أبو زهرة (محمد): المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، الدار السعودية، ط2، 1981م.
- أبو ناجي (عبد السلام): الموجز في مصطلح الحديث، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2002.

- الأشقر (عمر سليمان): الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، دار الدعوة، الكويت، ط2، 1986م.
- الألوسي (محمود): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ .
- باز (سليم رستم اللبناني): شرح مجلة الأحكام العدلية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة): صحيح البخاري، مكتبة الإيمان، مصر، 2003م.
- البيهقي (أحمد بن الحسين): السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.
- تدوين الراجح من أقوال الفقهاء: بحث قدم لهيئة كبار العلماء بالسعودية، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد 31، سنة 1393هـ.
- الترمذي (محمد بن عيسى السلمي): سنن الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م .
- الجرجاني (علي بن محمد): التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1983م.
- الجليدي (سعيد محمد): المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الدار العالمية للطباعة، ليبيا، 1998م.
- الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله): المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
- الحطاب (محمد بن عبد الله): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
- حمدي (محمد محمد): المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه، دار البلاد، جدة.
- خلاف(عبد الوهاب): السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم، الكويت، ط2، 1985م.
- ديورانت (وِل وايريل): قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت.

- الزحيلي (وهبة): الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4.
- ـــــــــــــ: جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م .
- السيوطي (جلال الدين عبد الحميد بن أبي بكر): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
- الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي): الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.
- شاكر (أحمد محمد): حكم الجاهلية، مكتبة السنة، مصر.
- شبير (محمد عثمان): المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط3، 1999م.
- الشربجي (علي): المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، دار اليمامة، دمشق، ط1، 2002م.
- الشرواني (عبد الحميد): حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- الشوكاني (محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ط1، 1992م.
- الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي): التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ط1، 1403 هـ .
- ـــــــــــــ: المهذب في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العبّار (سعد خليفة): ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط1، 1999م.
- العبيدي (حمادي): الشاطبي ومقاصد الشريعة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ط1، 1992م.
- الفاسي (علال): مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لجنة نشر تراث زعيم التحرير علال الفاسي، المغرب، ط2.

- الفيومي (أحمد بن محمد): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القرطبي (محمد بن أحمد): الجامع لأحكام القرآن (الشهير بتفسير القرطبي)، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ.
- الماوردي (علي بن محمد): الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 2006م.
- المباركفوري (محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم): تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرداوي (علي بن سليمان): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
- مسلم (مسلم بن الحجاج النيسابوري): صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مكي (مجد): فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، بيروت.
- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1986م.
- النجار (إبراهيم): السياسة الدستورية للدولة الإسلامية، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1936م .